|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18)** **دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 67-A** |
|  | **12 أكتوبر 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| جمهورية البرازيل الاتحادية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
|  |

MOD B/67/1

القـرار 14 (المراجع في دبي، 2018)

الاعتراف بحقوق
جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المادة 3 من دستور الاتحاد تنص على حقوق الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم؛

*ب)* أن المادة 19 من اتفاقية الاتحاد تذكر أنماط الكيانات والمنظمات التي يجوز السماح لها بالمشاركة في أنشطة القطاعات بصفة أعضاء قطاعات؛

*ج)* أنه باستثناء أحكام الرقمين 239 و340C من الاتفاقية، تتمتع الدول الأعضاء في الاتحاد وحدها بحق التصويت، خاصة فيما يتعلق بالموافقة على التوصيات والمسائل، وفقاً لأحكام المادة 3 من الدستور،

وإذ يعترف

أن أعضاء القطاعات المشار إليهم في القوائم التي وضعها الأمين العام طبقاً للرقم 237 من الاتفاقية يجوز لهم المشاركة في جميع أنشطة القطاع المعني، باستثناء المشاركة في التصويت الرسمي وفي بعض المؤتمرات المخولة إبرام المعاهدات، وفي هذا الصدد، يحق لكل عضو قطاع ما يلي:

 أ ) الحصول من مكتب القطاع على جميع الوثائق التي يطلبونها بشأن أعمال لجان الدراسات لهذا القطاع وجمعياته ومؤتمراته التي يمكنهم المشاركة فيها بموجب الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وفقاً لأساليب وإجراءات العمل المتبعة في القطاع المعني؛

ب)إرسال مساهمات إلى لجان الدراسات وخاصة تلك اللجان التي طلبوا في الوقت المناسب المشاركة فيها وفقاً لأساليب وإجراءات العمل في القطاع؛

ج) إرسال ممثلين إلى هذه الاجتماعات بعد إبلاغ المكتب بأسمائهم في الوقت المناسب وفقاً لأساليب وإجراءات العمل للقطاع؛

د ) اقتراح بنود لإدراجها في جداول أعمال هذه الاجتماعات، إلا فيما يتعلق بهيكل الاتحاد وسير العمل فيه؛

ﻫ ) المشاركة في جميع المناقشات والاضطلاع بمسؤوليات مثل مسؤوليات الرئيس أو نائب الرئيس للجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق خبراء أو فريق المقرر أو أي فريق مخصص آخر، وذلك حسب كفاءات خبرائهم ومدى تفرغهم؛

و ) المشاركة في الأعمال اللازمة المتعلقة بإعداد التوصيات وصياغتها قبل اعتمادها،

وإذ يعترف كذلك

أن التنسيق بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على المستوى الوطني قد أثبت فعاليته في زيادة كفاءة العمل،

يقـرر

أن يسمح لأعضاء القطاعات بالمشاركة في جميع إجراءات البحث المتعلقة بصنع القرار والتي تهدف إلى تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء داخل لجان الدراسات، والأفرقة الإقليمية، وفرق العمل، والأفرقة الاستشارية، وورش العمل، والاجتماعات الإقليمية، وغيرها من الأنشطة، ولا سيما في مجال التقييس،

يدعو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

إلى اعتماد أحكام بهذا الشأن بغرض إدراجها في أساليب وإجراءات العمل الخاصة بقطاعاتهم،

يدعو إدارات الدول الأعضاء

إلى إجراء تنسيق واسع النطاق على الصعيد الوطني فيما بين أعضاء القطاعات في بلدانها.

**الأسباب:** تقترح البرازيل إدخال تعديلات على القرار 14 (المراجَع في أنطاليا، 2006) بهدف رئيسي يتمثل في تشجيع وتيسير مشاركة أعضاء الاتحاد المتنوعين في العديد من منتديات النقاش.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

MOD B/67/2

القـرار 71 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

ال‍خطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2023-2020

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الات‍حاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية،

وإذ يلاحظ

*أ )* التحديات التي يواجهها الات‍حاد في تحقيق أهدافه في ظل التغير المستمر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن السياق الخاص بوضع الخطة الاستراتيجية وتنفيذها، على النحو المبين في الملحق 1 بهذا القرار؛

*ب)* مسرد المصطلحات الوارد في الملحق 3 بهذا القرار،

وإذ يُقـر

 *أ )* بالخبرة المكتسبة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للات‍حاد في الفترة 2019-2016؛

*ب)* بأن دور الحضور الإقليمي في تحقيق "الأداء الموحد للاتحاد" ينبغي أن يُعمم في الخطة الاستراتيجية للاتحاد وبأن المجلس ينبغي أن يضمن تغلغل هذا الدور على النحو المناسب في الخطط التشغيلية لكل قطاع؛؛

*ج)* بأن التنسيق الفعّال بين الخطة الاستراتيجية والخطة المالية، على النحو المبين في الملحق 1 بالمقرر 5 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، يمكن تحقيقه من خلال إعادة توزيع موارد الخطة المالية على مختلف القطاعات ثم على الغايات والأهداف الواردة في الخطة الاستراتيجية، على النحو المعروض في تذييل الملحق 1 بهذا القرار،

يقـرر

اعتماد الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020 الواردة في الملحق 1 بهذا القرار،

يكلف الأمين العام ولجنة التنسيق

1 بمواصلة وضع وتنفيذ إطار نتائج للات‍حاد فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2023-2020 (الملحق 1)، تبعاً لمبادئ الإدارة على أساس النتائج (RBM) والميزنة على أساس النتائج (RBB)؛

2 بتنسيق تنفيذ الخطة الاستراتيجية، مع ضمان الاتساق بين الخطة الاستراتيجية والخطة المالية والخطط التشغيلية وميزانيات فترة السنتين؛

3 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد سنوياً بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2023‑2020 وبشأن أداء الات‍حاد في تحقيق غاياته وأهدافه؛

4 بتقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بشأن إدخال تعديلات على الخطة في ضوء التغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو نتيجة لتقييم الأداء وإطار إدارة المخاطر، خاصة من خلال:

’1‘ إدخال جميع التعديلات اللازمة لضمان أن تسهّل الخطة الاستراتيجية تنفيذ غايات الات‍حاد وأهدافه، مع مراعاة المقترحات المقدمة من الأفرقة الاستشارية للقطاعات وقرارات المؤتمرات والجمعيات التي تعقدها القطاعات والتغييرات في التوجه الاستراتيجي لأنشطة الات‍حاد، ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

’3‘ كفالة التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الات‍حاد، ووضع الخطة الاستراتيجية المناسبة للموارد البشرية،

يكلف ال‍مجلس

1 بالإشراف على ما يجري بعد ذلك من تطوير لإطار نتائج الات‍حاد، بما في ذلك اعتماد المؤشرات ذات الصلة التي ستمكن من تحسين قياس كفاءة وفعالية تنفيذ الخطة الاستراتيجية للات‍حاد (الملحق 1)؛

2 بمراقبة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد الواردة في الملحق 1 بهذا القرار، وتعديل الخطة الاستراتيجية عند اللزوم بالاستناد إلى تقارير الأمين العام؛

3 بتقديم تقييم لنتائج الخطة الاستراتيجية للفترة 2023-2020 إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إلى جانب الخطة الاستراتيجية المقترحة للفترة 2027-2024؛

4 بالتأكد من أن الخطط التشغيلية المتجددة للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة التي يوافق عليها المجلس سنوياً تتماشى بالكامل مع هذا القرار وملحقاته وتتماشى مع الخطة المالية للاتحاد المعتمدة في المقرر 5 الصادر عن هذا المؤتمر،

يدعو الدول الأعضاء

إلى الإسهام بوجهات نظرها من المنظور الوطني والإقليمي بشأن مسائل السياسة العامة والنواحي التنظيمية والتشغيلية في عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الات‍حاد في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، من أجل:

- زيادة فعالية الات‍حاد في تحقيق أهدافه المعروضة في صكوك الات‍حاد، بأن تتعاون معه في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

- مساعدة الات‍حاد في الوفاء بالتوقعات المتغيرة لدى جميع أعضائه في بيئة تتطور فيها البُنى الوطنية لتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطوراً مستمراً،

يدعو أعضاء القطاعات

إلى تقديم آرائهم بشأن خطة الات‍حاد الاستراتيجية من خلال القطاعات التي ينتمون إليها وأفرقتها الاستشارية.

**الأسباب:** تقترح البرازيل إدخال تعديلات في نص القرار 71 (بدون الملحقات) لتعزيز مفهوم "توحيد الأداء في الاتحاد" من خلال تعزيز أنشطة المكاتب الإقليمية في مجالي التقييس والاتصالات الراديوية، وتحسين آليات مراقبة وضبط وضع الخطط التشغيلية للقطاعات وتنفيذها.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

SUP B/67/3

القـرار 128 (المراجع في أنطاليا، 2006)

دعم برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

**الأسباب:** تقترح البرازيل إلغاء القرار 128 بسبب انعدام صلة "برنامج توصيلية الأمريكتين" و"خطة عمل كيتو" ببيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية، وقيام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام (WTDC-17) 2017 بإلغاء القرار 39 بشأن الموضوع نفسه.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

MOD B/67/4

القـرار 130 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

تعزيز دور الات‍حاد في مجال الأمن السيبراني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بالقرار 68/198 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية؛

*ب)* بالقرار 68/167 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

*ج)* بالقرار 68/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي؛

*د )* بالقرار 57/239 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي؛

*ه‍ )* بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

*و )* بالقرار 174 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

*ز )* بالقرار 181 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ح)* بالقرار 45 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات تعزيز التعاون في م‍جال الأمن السيبراني، ب‍ما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*ط)* بالقرار 140 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

*ي)* بالقرار 69 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1، والتعاون فيما بينها؛

*ك)* بأن القرار 1305 الذي اعتمده م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2009 حدّد مسائل الأمن والسلامة والاستدامة والمتانة بالنسبة للإنترنت كمسائل تتعلق بالسياسات العامة التي تندرج في إطار عمل الات‍حاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )*  أن القرار 70/125 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يمثل الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات يؤكد "أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، وأن التقدم نحو تجسيد رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا ينبغي اعتباره رهناً بالتنمية الاقتصادية وانتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فحسب، وإنما ينبغي اعتباره أيضاً رهناً بإحراز تقدم فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية" و"أن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة ينبغي أن يشكلا أيضاً أولوية، لا سيما بالنظر إلى التحديات المتنامية، ومنها إساءة استخدام هذه التكنولوجيات للقيام بأنشطة ضارة تتراوح بين المضايقة وصولاً إلى الجريمة والإرهاب"؛

*ﺏ)* أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، وأن التهديدات ومواطن الضعف التي تعاني منها البنية التحتية والشبكات لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجهها جميع البلدان؛

*ﺝ)* أن الاتحاد وقع اتفاق تعاون مع منتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST) للتعاون ضمن إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني لدى الاتحاد وتيسير عملية انتساب أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية بالدول الأعضاء في الاتحاد إلى منتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث؛

*ﺩ‍ )* البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) للات‍حاد الدولي للاتصالات، الذي يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT)) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الات‍حاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

*ﻭ )* الحاجة إلى إحراز تقدم مستمر في التكنولوجيات الحديثة لدعم القدرة على الاكتشاف المبكر للأحداث أو الحوادث التي تؤثر على أمن الحواسيب ومعالجتها بشكل منسّق وفي الوقت المناسب، أو الحوادث المتعلقة بأمن الشبكات الحاسوبية والتي من شأنها تقويض توفر البنى التحتية الحرجة وسلامتها وسريتها في الدول الأعضاء في الات‍حاد والحاجة إلى استراتيجيات تتيح الحد من أثر هذه الحوادث وتخفيف المخاطر والتهديدات المتنامية التي تتعرض لها هذه المنصات؛

*ﺯ )* أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) اعتمد نحو 300 معيار فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﺡ)* التقرير النهائي للمسألة 22-1/1 (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني) التي يقوم بدراستها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D)؛

*ط)* أن بعض المشاريع الصغيرة والمتوسطة تواجه تحديات إضافية في ضمان الأمن السيبراني عند تنفيذ ممارسات مفيدة مثل تصحيح برمجيات أنظمة تكنولوجيا المعلومات، وتحديث أنظمة التشغيل، وتنفيذ خطط الوقاية والاستجابة والتعافي، والالتزام بالأعراف واللوائح الحكومية والصناعية، وتعزيز بناء القدرات المستمر؛

*ي)* أن للمجتمع التقني والقطاع الخاص دوراً ريادياً في تطوير ونشر التكنولوجيات الجديدة وأن تطبيقاتها ينبغي أن تتضمن نُهجاً شاملة ينظر فيها إلى الأمن كعملية مستمرة؛

*ك)* أن الأفراد والمنظمات ينبغي أن تتبنى أفضل الممارسات التي تسمح بنهج مرنة قائمة على المخاطر وتوافق الآراء والتدابير الوقائية التقنية المتاحة في إطار سلوك مستنير ومسؤول للمستعمل وأن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود في مجال بناء القدرات وزيادة الوعي في هذا الصدد،

وإقراراً منه

 *أ )* بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان ولا يزال عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

*ب)* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي، وأنها وضعت خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وحددت دور الات‍حاد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهمة تنسيق/تيسير تنفيذ هذا الخط وأقرت باضطلاع الات‍حاد بهذه المهمة في السنوات الأخيرة، من خلال البرنامج العالمي للأمن السيبراني على سبيل المثال؛

*ج)* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 قد اعتمد القرار 45 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية، الذي دعا الأمين العام إلى استرعاء اهتمام مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بهذا القرار لينظر فيه ويتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنه، وأن يقدم تقريراً عن نتائج مجالات العمل الرئيسية هذه إلى ال‍مجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018 حسب الاقتضاء؛ وأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 اعتمد خطة عمل بوينس آيرس التي تحدد الأمن السيبراني كأولوية في الهدف 2، والقرار 69 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) الخاص بتيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*د )* بأنه لدعم تشكيل أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء التي تفتقر إلى هذه الأفرقة على الرغم من الحاجة إليها، اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) القرار 58 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية، كما اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 القرار 69 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) بشأن تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة؛

*ه‍ )* بالفقرة 15 من التزام تونس التي تنص على: "*الاعتراف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي، فإننا نؤكد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي ونمو المؤسسات. وندرك أن النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وأمن المعلومات وأمن الشبكات كلها أمور حيوية في تحقيق هذه الغايات. ونعترف كذلك بضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وبأنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً على تكامل البنية التحتية في داخل الدول، مما يؤثر على أمن تلك الدول. لذلك من الضروري أن نعمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان*"؛

*و )* بأن الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) الذي نسقه الات‍حاد قد عيّن تحديات عديدة أمام تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا يزال يتعين التصدي لها ومواجهتها بعد عام 2015؛

*ز )* بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، قد تحتاج، لدى وضع تدابير قانونية مناسبة وعملية بشأن الحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساعدة من الات‍حاد في وضع تدابير تقنية وإجرائية، الهدف منها ضمان أمن البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بناءً على طلب هذه الدول الأعضاء، مع ملاحظة أن هناك عدداً من المبادرات الوطنية والدولية التي قد تدعم هذه البلدان لإعداد مثل هذه التدابير القانونية؛

*ح)* بالرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن الاستراتيجيات التعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ط)* بالقرار 50 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) بشأن الأمن السيبراني، الذي يقرر مواصلة إيلاء أولوية عالية لهذا العمل داخل قطاع تقييس الاتصالات طبقاً لاختصاصاته وخبراته، بما في ذلك تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

*ي)* بأن تنمية المهارات البشرية وبناء القدرات يشكلان عنصرين رئيسيين في تعزيز حماية شبكات المعلومات؛

*ك)* بأن الدول الأعضاء تبذل باستمرار جهوداً لتحسين البيئات المؤسسية؛

*ل)* بأن عمليات تقييم المخاطر السيبرانية أو تحليل تكلفة المخاطر السيبرانية وحساب التعرض للمخاطر تقدم تقييماً أفضل للمناعة السيبرانية للمؤسسات ووضعها إزاء المخاطر،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة منوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

*ب)* الأثر السلبي الذي تحدثه المراقبة غير المجازة للاتصالات و/أو اعتراضها وكذلك جمع البيانات، وخاصة عند تنفيذها على نطاق واسع، على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها؛

*ﺝ)* أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الات‍حاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات المعلومات والاتصالات، وفقاً للقرارين 50 و52 (المراجَعين في الحمامات، 2016) للمؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات، والقرارين 45 (المراجَع في دبي، 2014) و69 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ﺩ )* أن للات‍حاد دوراً أساسياً ينبغي أن يضطلع به في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* أن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات مستمرة في إجراء الدراسات المنادى بها في المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)، والتي تم إبرازها في القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ﻭ‍ )* أن الات‍حاد يساعد أيضاً البلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويدعم إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة؛

*ﺯ )* أن القرار 1336 الذي اعتمده م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2011، أنشأ فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)، واختصاصاته هي تحديد ودراسة وتطوير المسائل ذات الصلة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك تلك القضايا المحددة في القرار 1305 الذي اعتمده ال‍مجلس في دورته لعام 2009، مثل أمن وسلامة واستمرارية واستدامة ومتانة الإنترنت؛

*ﺡ)* أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 اعتمد القرار 80 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) بشأن وضع أطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات الاقتصادية بين الشركاء الاقتصاديين؛

*ﻁ )* أن المادة 6 بشأن أمن الشبكات وحصانتها والمادة 7 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة اللتين اعتمدهما المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن الات‍حاد، بصفته منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* الفقرتين 35 و36 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاقتحامية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاقتحامية بأنها عبارة تُستعمل عموماً لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول SMS)، (MMS، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية،

يقـرر

1 أن يستمر في إيلاء هذا العمل أولوية عالية داخل الات‍حاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته، بما في ذلك تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

2 أن يعطي أولوية عالية للعمل الجاري في الات‍حاد، طبقاً لاختصاصاته ومجالات خبراته، وأن يواصل العمل عن كثب، حسب الاقتضاء، مع الهيئات/الوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الولايات المحددة ومجالات الخبرة لمختلف الوكالات مع التنبه إلى الحاجة إلى تفادي ازدواج الأعمال بين المنظمات وبين المكاتب أو الأمانة العامة؛

3 أن يركز الات‍حاد موارده وبرامجه على مجالات الأمن السيبراني التي تندرج ضمن اختصاصاته وخبراته الأساسية، وتحديداً الجوانب التقنية والتنموية، مع استبعاد المجالات المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء لمبادئ قانونية أو سياساتية تتعلق بالدفاع والأمن الوطنيين والمحتوى والجريمة السيبرانية والتي تشملها الحقوق السيادية لهذه الدول، بيد أن ذلك لا يستثني الات‍حاد من الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع توصيات تقنية معدة للحد من أوجه الضعف في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما لا يستثني ذلك الات‍حاد من توفير المساعدة المتفق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (القرار 45) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 بما في ذلك الهدف 2 والأنشطة ذات الصلة بالمسألة 3/2؛

4 المساهمة في مواصلة تعزيز الثقة وإطار الأمن، بما يتسق مع دور الات‍حاد بوصفه جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة القرار 140 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014)؛

5 احترام وحماية الجوانب المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمبدأ من أجل مواصلة تعزيز الأمن السيبراني، في إطار الولاية والخبرة الأساسيتين للاتحاد؛

6 دراسة التحديات الخاصة بالأمن السيبراني التي تواجهها المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما محدودية مواردها، وأفضل الممارسات والمبادرات والمبادئ التوجيهية المعدة للتغلب عليها؛

7 تزويد الأعضاء بتقييم للآثار الإيجابية والسلبية لنشر التكنولوجيات الناشئة في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير لوضع حد لانتهاكات هذه الحقوق وتهيئة الظروف لمنع هذه الانتهاكات، ومن ذلك بضمان امتثال التشريعات الوطنية ذات الصلة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

8 تشجيع دراسة النهج المؤسسية المتعلقة بقضايا الأمن السيبراني بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1بمواصلة استعراض:

’1‘ العمل المنجز حتى الآن في القطاعات الثلاثة للات‍حاد وفي إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني للات‍حاد والمنظمات الأخرى المعنية ومبادرات التصدي للتهديداﺕ القائمة والمقبلة، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

’2‘ التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع مواصلة الات‍حاد دوره كجهة التنسيق/التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الات‍حاد واتفاقيته؛

2 بتقديم تقرير إلى ال‍مجلس، بما يتفق والقرار 45 (ال‍مراجَع في دبي، 2014)، بشأن الأنشطة الجارية في الات‍حاد والمنظمات والكيانات الأخرى ذات الصلة لتعزيز التعاون والعمل المشترك، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وتعزيز بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة أي معلومات تقدمها الدول الأعضاء، بما في ذلك معلومات عن الحالات التي تقع ضمن ولايتها ويمكن أن تؤثر على هذا التعاون؛

3 بتقديم تقرير عن مذكرات التفاهم (MoU) بين البلدان المعنية، بما يتفق والقرار 45 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل عن حالتها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

4بتسهيل النفاذ إلى الأدوات والموارد المطلوبة، في حدود الميزانية المتاحة، لتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

5 بمواصلة الحفاظ على بوابة الأمن السيبراني باعتبارها طريقة لتبادل المعلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني في أنحاء العالم؛

6 بتقديم تقرير سنوي إلى ال‍مجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء؛

7 بمواصلة تعزيز التنسيق بين لجان الدراسات والبرامج المعنية،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتكثيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

’1‘ التصدي للتهديداﺕ ومواطن الضعف القائمة والمقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد تقارير أو توصيات حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016، لا سيما القراران 50 و52 (المراجَعان في الحمامات، 2016) و58 (المراجَع في دبي، 2012) التي تتيح البدء بالعمل قبل الموافقة على المسألة؛

’2‘ التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز اعتماد البروتوكولات والمعايير التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الهيئات ذات الصلة؛

’3‘ تسهيل المشاريع المنبثقة عن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012، لا سيما:

• القرار 50 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) بشأن الأمن السيبراني؛

• القرار 52 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) بشأن التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة وأفرقة أنشطة تنسيق مشتركة ومن خلال مساهمات خطية من المنظمات ذات الصلة بناءً على دعوات توجه إليها، على سبيل المثال،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، بما يتفق مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 وعملاً بالقرارات 45 (المراجَع في دبي 2014) و69 و80 (المراجَعين في بونيس آيرس، 2017) والهدف 2 من خطة عمل بوينس آيرس، لدعم المشاريع الإقليمية والعالمية بشأن الأمن السيبراني وتشجيع جميع البلدان على المشاركة في هذه الأنشطة؛

2 بدعم الدول الأعضاء في الات‍حاد، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من خلال تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي طورتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعمل في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في الات‍حاد على الصعيدين الوطني والإقليمي لبناء القدرات اللازمة للحماية من التهديدات والجرائم السيبرانية وذلك بالتعاون فيما بينها بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، ومساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، في وضع تدابير قانونية مناسبة وقابلة للتطبيق تتصل بالحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وإرساء التدابير التقنية والإجرائية التي تهدف إلى تأمين البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأخذ بعين الاعتبار عمل لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وعمل المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ وإنشاء الهياكل التنظيمية مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والتعامل معها، ووضع آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي؛

3 بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذه المشاريع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية (نقدية وعينية) لتنفيذ هذه المشاريع من خلال اتفاقات الشراكة؛

4 بتأمين تنسيق عمل هذه المشاريع في سياق مجمل الأنشطة التي يقوم بها الات‍حاد بناء على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتخلص من أي ازدواجية في العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام مع أنشطة الأمانة العامة وقطاع تقييس الاتصالات؛

5 بتنسيق عمل هذه المشاريع مع أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومع أنشطة البرامج ذات الصلة ومع الأمانة العامة؛

6 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛

7 بدعم الدول الأعضاء في الات‍حاد في وضع استراتيجياتها الوطنية و/أو الإقليمية للأمن السيبراني، من أجل بناء القدرات الوطنية للتصدي للتهديدات السيبرانية ضمن مبادئ التعاون الدولي بما يتفق والهدف 3 لخطة عمل بوينس آيرس للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

8 بدعم الأعضاء في تنمية المهارات البشرية وبناء القدرات لتعزيز الأمن السيبراني؛

9 بدعم الأعضاء في أنشطة تقييم المخاطر المتعلقة بالأمن السيبراني؛

10 بتقديم تقرير سنوي إلى ال‍مجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يقوم كل منهما في نطاق مسؤولياته بما يلي:

1 تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017، بما في ذلك البرنامج المذكور في الهدف 2 من خطة عمل بوينس آيرس للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 بشأن تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 تحديد وتعزيز توافر المعلومات بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه التحديد منها ما يتعلق بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات ذات الصلة؛

3 تحديد أفضل الممارسات في تأسيس أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية وإعداد دليل مرجعي للدول الأعضاء دون تكرار العمل الجاري في المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات، من أجل المساهمة في هذه المسألة؛

4 التعاون مع المنظمات ذات الصلة وسائر الخبراء الدوليين والوطنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد أفضل الممارسات في إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

5 اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدراسة مسائل جديدة في لجان الدراسات ضمن القطاعات المعنية بإرساء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 تحديد وتوثيق الخطوات العملية لتعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي، استناداً إلى الممارسات والمبادئ التوجيهية والتوصيات المقبولة على نطاق واسع، التي يمكن أن تقرر الدول الأعضاء تطبيقها لتحسين قدرتها على مكافحة التهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية وتعزيز التعاون الدولي في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومع مراعاة البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) وفي حدود الموارد المالية المتاحة؛

7 دعم الاستراتيجية والتنظيم والتوعية والتعاون والتقييم وتنمية المهارات؛

8 تقديم الدعم التقني والمالي اللازم في حدود الموارد المتاحة في الميزانية وفقاً للقرار 58 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

9 تشجيع تدارس التهديدات والثغرات الأمنية مع الخبراء والأعضاء؛

10 تشجيع مناقشة مفهوم الأمن المتأصل في التصميم وتطبيقه المحتمل في التوصيات التقنية، وكذلك في المبادئ التوجيهية للسياسات التنظيمية بما يعود بالخير على الأعضاء؛

11 دراسة آثار الأمن السيبراني على التنمية الاجتماعية والاقتصادية ووضع معايير لقياس نتائج الاستثمار في هذا المجال؛

12 تعبئة الموارد المناسبة من خارج الميزانية العادية للات‍حاد من أجل تنفيذ هذا القرار، لمساعدة البلدان النامية،

يكلف الأمين العام

وفقاً لمبادرته في هذا الشأن:

(1 بتقديم تقرير إلى ال‍مجلس، مع مراعاة أنشطة القطاعات الثلاثة عن تنفيذ وفعالية خطة العمل لتعزيز دور الات‍حاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(2 بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة ال‍مجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يطلب من ال‍مجلس

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى النظر في الانضمام إلى المبادرات الدولية والإقليمية المختصة المناسبة التي تعزز الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

2 إلى التعاون بشكل وثيق على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع الأخذ في الاعتبار القرار 45 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) بهدف تعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تخفيف المخاطر والتهديدات؛

3 إلى دعم مبادرات الات‍حاد بشأن الأمن السيبراني، بما في ذلك الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (GCI)، من أجل تشجيع الاستراتيجيات الحكومية وتبادل المعلومات عن الجهود المبذولة عبر الصناعات والقطاعات؛

4 إلى إبلاغ الأمين العام عن الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بهذا القرار فيما يتعلق بالثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى لجان الدراسات ذات الصلة في الات‍حاد والمساهمة في أي أنشطة أخرى يتولى الات‍حاد مسؤوليتها؛

2 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على النحو الموضح في الفقرة 12 من خطة عمل جنيف، والمساهمة في إعداد دراسات في هذه المجالات؛

3 إلى تشجيع تطوير البرامج التعليمية والتدريبية لتعزيز وعي المستخدم بشأن المخاطر في الفضاء السيبراني؛

4 إلى التعاون حسب الاقتضاء للتغلب على المشاكل التي تضعف الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنعها.

**الأسباب:** يحث المقترح البرازيلي الاتحاد على مناقشة التحديات المحددة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الأمن السيبراني وتحديد أفضل الممارسات في هذا الصدد؛ ويشدد على أهمية نشر وتعزيز أفضل الممارسات والتدريب في مجال الأمن السيبراني بين الأفراد والمنظمات؛ ويروج لتحليل المخاطر والفوائد من حيث التكلفة في تقييم التعرض المؤسسي للتهديدات الأمنية السيبرانية؛ ويشير إلى ضرورة منع ومعالجة انتهاكات الخصوصية وحقوق الإنسان جراء اعتراض الاتصالات غير المجاز؛ ويعزز أهمية حماية البيانات كعنصر رئيسي في الأمن السيبراني؛ ويطلب إلى الاتحاد أن يناقش تعريف واستخدام مفهوم "الأمن المتأصل في التصميم" في التوصيات التقنية للاتحاد.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

ADD B/67/5

مشروع قرار جديد [B-1]

قضايا السياسة العامة الدولية الخاصة بالجوانب المتعلقة بالاتصالات في تطبيقات الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالمبادئ المتعلقة بوضع السياسات ذات الصلة بالإنترنت والمنصوص عليها في:

• نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) والاجتماعات رفيعة المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور عشر سنوات على انعقادها (WSIS + 10)؛

• قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/125 الذي اعتمد الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* بالأهداف الأساسية للاتحاد المحددة في دستور الاتحاد؛

*ج)* بقراري الاتحاد 102 (المراجَع في دبي، 2018) و140 (المراجَع في دبي، 2018)، ولا سيما الأحكام المتعلقة بدور الاتحاد والحكومات في وضع السياسات المتعلقة بالإنترنت، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

*د )* بنتائج برنامج عمل تونس (الفقرات 35 و36 و67)، مثل حوار السياسات بين أصحاب المصلحة المتعددين وتعقيدات النظام الإيكولوجي، التي عبرت عنها العديد من المنتديات المختلفة المقامة لمناقشات سياسات الإنترنت؛

*ه )* بأهمية منتدى إدارة الإنترنت لإجراء مناقشات بشأن السياسات المتعلقة بالإنترنت (برنامج عمل تونس، الفقرتان 72 و73)؛

*و )* بالمناقشات التي تدور حول الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت في المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما فيها منظمات وضع المعايير (SDO) ومنظمات وضع السياسات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الفقرة 15 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسلط الضوء على الإمكانات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوصيل البيني العالمي للتعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وتطوير مجتمعات المعرفة، وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والإسراع بتحققها؛

*ب)* أن تطبيقات الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت تمكّن الحكومات والشركات والأفراد من الاستفادة والاشتراك والمساهمة بنشاط في الاقتصاد الرقمي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛

*ج)* أن الطبيعة العابرة للحدود للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت تتطلب التعاون والتنسيق بين الحكومات وجميع أصحاب المصلحة على الصعيد الدولي،

وإذ يدرك

*أ )* الاختلافات الأساسية بين مشغلي خدمات الاتصالات التقليدية والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت، التي تشمل *ضمن جملة أمور*، التحكم في البنية التحتية للنطاق العريض، ومستوى التدخل التنظيمي، والحواجز التي تعترض الدخول إلى السوق، والبيئة التنافسية، والتوصيل البيني للشبكات العمومية؛

*ب)* أن مشغلي الشبكات والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت يشكلون جزءاً من النظام الإيكولوجي نفسه، مما ينطوي على أوجه ترابط مهمة فيما بينهم؛

*ج)* إمكانية الاستفادة من العلاقة بين الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت وخدمات الاتصالات التقليدية لتوسيع التوصيلية لتشمل السكان الذين يعانون من انعدام أو شح الخدمات؛

*د )* أن التعاون المتبادل بين مشغلي الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت ومشغلي الاتصالات يمكن أن يشكل عنصراً يدعم نماذج أعمال مبتكرة مستدامة مجدية وأدوارها الإيجابية في تعزيز المنافع الاجتماعية والاقتصادية؛

*ه )* أن التوسع في الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت يطرح تحديات وفرصاً تقنية واقتصادية واجتماعية وسياساتية للحكومات ودوائر صناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* الدراسات التي أجرتها لجنة الدراسات 3 ولجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما الموافقة على تعريف الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت في نطاق عمل الاتحاد بموجب التوصية ITU-T D.262 والتقرير التقني لقطاع تقييس الاتصالات بشأن "الأثر الاقتصادي للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت" (2017)؛

*ب)* الدراسات التي أجرتها لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات وموافقة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 المعني بمسألة الدراسة 3/1 بشأن "التكنولوجيات الناشئة، بما فيها الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت: التحديات والفرص والتأثير الاقتصادي والسياساتي في البلدان النامية"؛

*ج)* مساهمات أصحاب المصلحة المقدمة إلى العملية التشاورية المفتوحة الخامسة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) بشأن "اعتبارات السياسة العامة بشأن الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت" والمناقشات التي دارت في الاجتماع التشاوري المفتوح الحضوري في 18 سبتمبر 2017؛

*د )* التقرير النهائي للاجتماع العاشر لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، الذي يوضح مجموعة واسعة من وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن الدور الملائم للاتحاد فيما يتعلق بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت،

يقرر

1 إذكاء الوعي وتعزيز التفاهم المشترك بين الأعضاء بشأن البيئة التمكينية للجوانب المتعلقة بالاتصالات في تطبيقات الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت ضمن الاتحاد؛

2 تعزيز الدراسات التقنية والاقتصادية والسياساتية في الجوانب المتعلقة بالاتصالات في تطبيقات الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت ضمن الاتحاد،

يكلف الأفرقة الاستشارية للقطاعات

بتحديد وتعزيز دراسة القضايا المرتبطة بالجوانب المتعلقة بالاتصالات لتطبيقات الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت في لجان الدراسات التابعة للقطاعات، وفقاً لخبراتها وأهدافها،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت

بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها بشأن الجوانب المتعلقة بالاتصالات لتطبيقات الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت في الاتحاد، بما يتماشى مع عمل لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية بالاتحاد، ومساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ونتائج العملية التشاورية المفتوحة،

يكلف مديري المكاتب

بالتعاون الوثيق مع فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت والأفرقة الاستشارية للقطاعات من أجل تقديم معلومات عن المسائل التي يشملها هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المساهمة في الأنشطة المذكورة أعلاه والمشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار.

**الأسباب:** ما برحت بعض تطبيقات الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) تعزز وتحل بالتدريج محل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التقليدية خلال السنوات العشرين الماضية. وقد أدى التلازم والترابط بين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبين الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت إلى دفع الاتحاد على نحو متزايد إلى مناقشة القضايا المتعلقة بالمحتوى المستقل عن المشغِّل.

وفي سبتمبر 2017، أجرى فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) مشاورته الحضورية المفتوحة الخامسة بشأن "الاعتبارات السياساتية المتعلقة بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت". وتكللت هذه المشاورة بالنجاح إذ أٌغنيت بسبعين مساهمة من أصحاب المصلحة على اختلاف مشاربهم ومن جميع المناطق، وتخللتها مناقشات مستفيضة أثناء المشاورة الحضورية وفي إطار الفريق.

وقدم أصحاب المصلحة البرازيليون ثماني مساهمات في العملية التشاورية العامة. وعرضت الإدارة البرازيلية مساهمة على فريق العمل تشرح إطار عمل أصحاب المصلحة المتعددين لمناقشة قضايا الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت في البرازيل، مع إدراج القضايا ذات الصلة بالنظام الإيكولوجي للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت، وتقترح أن تركز المناقشات بهذا الشأن في الاتحاد على تلك الخدمات ذات الصلة بالاتصالات وتطلب الالتزام بمبادئ إدارة الإنترنت على يد أصحاب المصلحة المتعددين التي وضعتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)[[2]](#footnote-2).

ووافق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 على إنشاء المسألة 3/1 بشأن "التكنولوجيات الناشئة، بما فيها الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت: التحديات والفرص والتأثير الاقتصادي والسياساتي في البلدان النامية". ووافقت لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في أبريل 2018 على مشروع التوصية ITU-T D.262 بشأن "الإطار التعاوني للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت" وهو يعرّف الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت كما يلي:

*"تطبيق قابل للنفاذ ومتاح عبر شبكة الإنترنت العمومية يمكن أن يحل بشكل مباشر محل خدمات الاتصالات الدولية التقليدية من الناحية التقنية و/أو الوظيفية. (****ملاحظة*** *- تعريف الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت مسألة سيادة وطنية وقد يختلف بين الدول الأعضاء)."*[[3]](#footnote-3)2

وهكذا، تنظر البرازيل بعين الرضا إلى مستوى الاهتمام الذي استأثرت به الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت في مجلس الاتحاد والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 ولجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

وفي قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات على السواء، ستُشرك المناقشات أعضاء قطاعات الاتحاد، بمن فيهم مقدمو الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت ومشغلو الاتصالات والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع التقني والمنظمات الدولية الأخرى.

ولقد تحقق الكثير في الاتحاد بشأن القضايا المحيطة بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت. ويهدف مشروع القرار الجديد في الملحق الأول إلى الاعتراف بالعمل الجاري تنفيذه حالياً في الاتحاد وتعزيزه، لتشجيع تحسين المتابعة والمراقبة لقضايا الجوانب المتعلقة بالاتصالات في الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت التي يمكن أن تشكل بديلاً تقنياً/وظيفياً مباشراً لخدمات الاتصالات الدولية التقليدية في جميع الحالات التي يعنى بها الاتحاد، ولضمان الالتزام بمبادئ إدارة الإنترنت على يد أصحاب المصلحة المتعددين التي وضعتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. <https://www.itu.int/md/S17-RCLINTPOL10-C-0005/en> [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 <https://www.itu.int/md/T17-SG03-R-0011/en> [↑](#footnote-ref-3)